ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع
فى الاية تقتضى كون الواجب على كل احد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان
يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول ع م المنقول عنه بالتواتر
لا الاجماع لانه ثابت فى عهد الرسول ع م ولا اجماع بعده فان قيل قراءة
الجر فى ارجلكم متواترة ايضا فتقتضى الجمع بين القرائتين اما التخيير بين
الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب على حالة التحفى وعلى حالة
التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان
من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة
على وجوب الغسل والوعيد على الترك كما ان هذا اوفق بما عليه الاكثرون
واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما فى
الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما فى عذاب يوم
محيط وجحر ضب خرب ونظيره كثير فى القران والنحو والمعنى معطوف
على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغى ان يقتصد فى صب
الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح لا يقال الجر بالجوار
لم يجئ مع الالباس وهنا ملبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله
الى الكعبين دفع الالباس كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا المقام والدرن
اى الوسخ الحاصل فى اعضاء الوضوء والونيم وهو ما يحصل من الذباب
او البرغوث والحناء اى لونه او جرمه كالطين لا يمنع الطهارة كطعام
بين الاسنان وضوءا كانت او غسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء واختلف فى مثل
العجين والطين بناء على الاختلاف فى منع نفوذ الماء وعدمه والخاتم
الضيق ينزع او يحرك ليصل الماء الى موضع الحلقة ومسح عطف على غسل
ربع الرأس مرة فى رواية الطحاوى والكرخى عن ابى ح او قدر ثلث اصابع
اليد فى رواية هشام عن ابى ح بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا مسحه الا
ان يتقاطر الماء لا مأخوذ عطف على باق اى لا بماء اخذه من عضو سواء كان ذلك
العضو مغسولا او ممسوحا ولا ابعاد المسح بحلق الرأس كما لا ابعاد الغسل بحلق الحاجب
وقص الشارب وقلم الظفر وسنته وهى مع تفاوت انواعها ما يوجر على
فعله ويلام على تركه والمستحب ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه البداء بالنية

*و بالحاء المهملة كون الرجلين عريانين عن الخف والتخفف بالمعجمة لبس ١٢*

البداء بالنية اى قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر فى ابتداء
الوضوء والبداء بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام اختير كونها سنة وان قال فى الهداية والاصح انها مستحبة
لان سنيته مختار القدورى والطحاوى وصاحب الكافى قبل الاستنجاء لانه من
مقدمات الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض
المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف
والبداء بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من النوم او لا وهو ينوب
الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين الى المرافق وسنته ايضا السواك
وهو يجئ بمعنى الشجرة التى يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فالاضافة
الى تقدير استعمال السواك بيمناه لانه المنقول المتوارث كيف شاء اى يبداء
من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بينهما
وعند الضرورة يعالج بالاصبع كما هو حكم الخلف وسنته ايضا غسل الفم
اى ايصال الماء الى جميعه والانف اى ايصال الماء الى المارن بمياه جديدة
خلافا للشافعى والمبالغة فيهما وهى فى الاول ان يصل الماء الى رأس حلقه
وفى الثانى ان يجاوز المارن كذا فى الخلاصة الا صائما لان فيها احتمال
انتقاضه وسنته ايضا تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يده فى
خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من
اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته فى اليدين ان يشبك بينهما وفى
الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبداء من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى من الاسفل وسنته ايضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات
ومسح كل الرأس مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمرها
الى القفاء على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء
مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم
من انه يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمذكان
مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره كذا قال الزيلعى اقول
ايضا اتفقوا على ان الماء ما دام فى العضو لم يكن مستعملا ومسح الاذنين داخلهما
بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بمائه اى الرأس والترتيب المنصوص عليه فى اية

*كان*

Copyright © King Saud University